

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية بالكتاب الأول والثانى والرابع من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن دليل تسجيل أصناف المحاصيل الزراعية فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء البنك القومى للجينات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بحفظ وتقييم وقيد الأصول الوراثية غير الخاضعة لنظام تسجيل أصناف المحاصيل الزراعية ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل باسم البنك القومى للجينات اسم البنك القومى للجينات والموارد الوراثية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

مادة ٢ - يكون البنك القومى للجينات والموارد الوراثية هو الجهة المختصة بتنفيذ البرنامج القومى للأصول والموارد الوراثية ، ويختص بما يأتى :

(أ) جمع وحفظ وتقييم وتوثيق الأصول الوراثية المصرية من سلالات برية وأصناف بلدية .

(ب) التعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها .

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حق الدولة فى الأصناف المستنبطة من الموارد الوراثية

من الأصناف البلدية والسلالات البرية .

- مادة ٣ -** يحتفظ البنك بسجل تقييد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية البرية والبلدية .
- مادة ٤ -** يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومى للموارد الوراثية النباتية قراراً بتحديد ما يفرض على مربى الصنف النباتى من مشاركة فى الجهود البحثية ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثى مصرى برىاً كان هذا المورد أو بلدياً وأوجه استخدام عائد هذه النسبة .
- مادة ٥ -** يحتفظ البنك بسجل خاص تقييد فيه الأصناف النباتية الطالبة للحماية وحق المربى ويصدر البنك شهادة على تسلم عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب بفرض الحفظ والصيانة مدون عليها رقم إيداع هذه العينة لمن يرغب .
- مادة ٦ -** يتم تسليم البنك عينة ممثلة من كل الأصناف النباتية الخاضعة للتداول سواء كانت من الأصناف المسجلة أو الأصناف البرية أو البلدية للحفظ فى البنك القومى للجينات والموارد الوراثية ضمن المجموعة القومية للأصول الوراثية النباتية ولا يتم التصرف فيها إلا بموافقة الجهة المودعة .
- مادة ٧ -** تقوم البرامج البحثية وأقسام التربية بالمراكز البحثية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بتسليم عينة من الأصول الوراثية النباتية التى تحتفظ بها إلى البنك القومى للجينات والموارد الوراثية لحفظها بالمجموعة القومية للأصول الوراثية النباتية مع حفظ حقوق هذه البرامج والأقسام فى عدم التصرف فى هذه العينات .
- مادة ٨ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٦/٧/٢٠٠٥

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى